[110] الصحيح من سيرة النبي الاعظم (ص) / ج 3 على معاوية ما دام حيا. فراجع (1). 17 - قال الحسن (البصري): التقية إلى يوم القيامة (2). 18 - وقال البخاري: ا (وقال إبن عباس: في من يكرهه اللصوص، فيطلق، ليس بشئ. وبه قال إبن عمر، وابن الزبير، والشعبي، وا لحسن " (3). 19 - وقال البخاري أيضا: ايمين الرجل لصاحبه: أنه أخوه، إذا خاف عليه القتل أو نحوه، وكذلك كل مكروه يخاف، فإنه يذب عنه الظالم، ويقاتل دونه ولا يخذله، وإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص. وإن قيل له: لتشربن الخمر، أو لتاكلن الميتة، أو لتبيعن عبدك، أو تقر بدين، أو تهب هبة أو تحل عقدة، أو لتقتلن أباك، أو أخاك في الاسلام وسعه ذلك إلى أن قال: قال النخعي: إذا كان المستحلف ظالما فنئة الحالف، وإن كان مظلوما ؟ فنية المستحلف ا. (4) ولا باس بمراجعة الشروح على صحيح البخاري على كتاب الاكراه، ففيها توضيحات ومطالب مفيدة في هذا المجال (5). 20 - حتى المغيرة بن شعبة فإنه يدعي أنه في عيبه عليا يعمل بالتقية فهو يقول لصعصة: " هذا السلطان قد ظهر، وقد اخذنا باظهار عيبه للناس، فنحن ندع كثيرا مما أمرنا به، ونذكر الشئ الذي لا نجد منه بذا

_____ (1) راجع: الاخبار الطوال: ص 220 و 221 و 222. (2) صحيح البخاري: ج 4 ص 28 ا / ط الميمنية. (3) صحيح البخاري: ج 4 ص 128. (4) المصدر السابق. (5) راجع: عمدة القاري: ج 24 ص 95 - 108، وفتح ص 277 - 289، لارشاد الساري: ج 10 ص 93 - 102. _____